اتفاق الخدمات الجوية

بين

حكومة المملكة المغربيـــة

و

حكومة جمهورية كوريـــا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريـــا المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين "

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في السابع من دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما في إبرام اتفاق لإنشاء وتطوير الخدمات الجوية بينهما ومـــا وراء إقليميهما ؛

اتفقـــتا علـــى ما يـــلي :

المادة الأولـــــــى

تعاريـــــف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة أدناه :

أ ـ يعني لفظ " معاهدة " ، معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيـــع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

من تلك المعاهدة و كذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادة 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق و التعديلات المذكورة أو اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب ـ تعني عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، وزير النقل والملاحة التجارية (مديرية الطيران المدني) .

وبالنسبة لجمهورية كوريا وزارة البناء والنقل أو في كلا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف الممارسة حاليا من طرف السلطات المشار إليها .

جـ ـ تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرقات المعينة طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق .

هـ ـ " الخدمة الجوية " أو " الخدمة الجوية الدولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة .

و ـ تعني عبارة " تجهيزات الطائرة " ؛ المواد غير قطع الغيار والمون المخصصة للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك مواد الإسعاف الأولي والمون ؛

ز ـ تعني " مؤسسات النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد و صرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

ح ـ تعني عبارة " قطع الغيار " مواد الإصلاح أو الاستبدال المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات والمراوح ؛

خ ـ تعني عبارة " الطرق المعينة ؛ الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

ق ـ تعني عبارة " مؤن الطائرة " ؛ مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الإدارة ؛

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

ط ـ يعني لفظ " التعريفات " ؛ الأسعار المؤداة لنقل المسافرين والبضائع والشحن وشروط تطبيقها بما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الوكالة والخدمات الثانوية باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

ي ـ يعني لفظ " الإقليم " ؛ بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الداخلية و الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادة تلك الدولة .

ك ـ لفظ " الحمولة " يعني فيما يخص الطائرة الحمولة المتوفرة على متن تلك الطائرة على طريق أو جزء منه .

ل ـ لفظ " الحمولة "يعني فيما يخص خدمة جوية معينة ، الحمولة المستعملة على متن الطائرة للقيام بتلك الرحلة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معلومة على طريق أو جزء منه .

م ـ عبارة " النقل التجاري " تعني نقل المسافرين والبضائع والبريد .

س ـ لفظ " ملحق " يعني ملحق هذا الاتفاق أو بصيغته المعدلة مطابقة مع أحكام المادة 17 من هذا الاتفاق . بشكل الملحق جزءا لايتجزء من هذا الاتفاق ، وكل الإحالات إلى الاتفاقية يجب أن تتضمن الإحالات إلى الملحق باستثناء إذا أشير صراحة إلى غير ذلك.

المادة الثانية :

منح الحقوق

ا ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في إنشاء خدمات جوية على الطرق المحددة في الملحق .

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

2ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية من أجل تشغيل خدماته الجوية الدولية المبرمجة :

أ ـ حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ؛

ب ـ حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ؛

ج ـ و حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المعينة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إنزال ونقل الركاب والبضائع والبريد المنقولين على الخطوط الدولية ، وذلك طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق .

3ـ ليس في هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين امتياز نقل المسافرين والبضائع و الشحن والبريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة :

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1ـ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة .

2ـ بمجرد تسلم إخطار هذا التعيين يجب على الطرف المتعاقد الآخر بناء على أحكام هذه المادة أن يمنح بدون تأخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3ـ من أجل منح رخصة الاستغلال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن لسلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر إثبات أن مؤسسة النقل الجوي المعينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur
Nouzha CHEKROUNI

والأنظمة المعمول بها من قبل هذه السلطات بصورة معقولة أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام المعاهدة .

4ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ، رفض قبول تعيين مؤسسة النقل الجوي وكذا رفض رخصة التشغيل المشار إليها في الفقرة 2 أو فرض ما يراه ضروريا من شروط لاستغلال الحقوق التي أشير إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق وكذا في حالة عدم اقتناع الطرف المتعاقد بأن جزءا أساسيا من الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة متواجدة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعاياه .

5ـ يمكن لمؤسسات النقل الجوي المعينة و المرخص لها طبقا لأحكام هذه المادة أن تشرع في استغلال الخدمات المعتمدة شريطة أن تكون الحمولة منظمة بموجب المادة 6 من هذا الاتفاق وان تكون التعريفات الموضوعة طبقا لأحكام المادة 10 من هذا الاتفاق سارية المفعول وفق تلك الخدمات .

المادة الرابعة :

إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل

ا ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ، إلغاء تراخيص التشغيل أو تعليق ممارسة الحقوق الممنوحة لمؤسسة الطرف المتعاقد الآخر المعينة طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا لممارسة تلك الحقوق :

أ ـ إذا لم تتمكن المؤسسة المعينة من إثبات أن باستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها طبقا للمعاهدة ، أو

ب ـ إذا نقضت المؤسسة المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، أو

سفارة المملكة المغربية
Ambassade du Royaume du Maroc
1

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

ج ـ إذا لم تمتثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق ، أو

د ـ إذا لم تتمكن المؤسسة المذكورة من إثبات أن جزءا أساسيا من ملكية المؤسسة المعنية ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعاياه .

2 ـ باستثناء كون الممارسة الفورية لحق الإلغاء أو التعليق أو فرض شروط طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ضرورية لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة أو مقتضيات هذا الاتفاق ، فإن هذا الحق لايمكن ممارسته إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 16 من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة :

المصادقة على برامج التشغيل

1 ـ يجب على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين أن تعرض على سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر ، قصد المصادقة برامج التشغيل المزمع تطبيقها 30 يوما على الأقل مسبقا ، محددا تردد الرحلات ، نوع الطائرة ، ترتيب و عدد المقاعد لجعلها رهن إشارة العموم .

2 ـ إن كل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة لبرامج التشغيل المصادقة عليها ، يجب أن يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر 7 أيام على الأقل قبل الموعد المقرر لبرمجة تاريخ التغييرات .

3 ـ إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في برنامج التشغيل المصادق عليه ، فيجب عليها أن تحصل على ترخيص مسبق من سلطات طيران الطرف المتعاقد المعني

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

المادة السادسة :

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1ـ يجب أن تتاح لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية ومنصفة لتشغيل الخدمات المعتمدة ، يجب على كلا الطرفين المتعـــاقدين تحديد الحمولة المشار إليها في هذه المادة بنسب متساوية.

2ـ يجب على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن كل طرف متعـاقد أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء تشغيل الخدمات المعتمدة مصالح مؤسسة أو مؤسسات النقـل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تضر ، بلا مبرر ، بالخدمات الـــتي يوفرها هذا الأخير على الطرق بأكملها أو على جزء منها .

3ـ تحدد الحمولة المعروضة من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة مـــن كلا الطرفين المتعاقدين على أي طريق محدد انطلاقا من الاحتياجات المعقولة لحركة النقل الجوي المتوقعة على تلك الطريق .

4ـ يكون الهدف الرئيسي للخدمات المعتمدة و المحددة من طرف كـــل مؤسســـة او مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين ، هو تحديد الاحتياجات بمعامل معقـــول لحمولة حركة النقل الجوي العادية والمتوقعة من و إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

إن نقل البضائع من او إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من أو إلى نقط على الطـــرق المحددة فوق إقليم دول غير تلك التي عينت مؤسسات النقل الجوي يجب أن يكـــون ذا طابع إضافي .

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

إن حق مثل هذه المؤسسات في نقل البضائع بين نقط على الطرق المحددة الواقعة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وبين نقط على إقليم بلدان ثالثة ، يجب أن يمارس لأجل تطوير منظم للنقل الجوي الدولي على نحو تكون الحمولة فيه مرتبطة ب :

أ ـ طلب النقل من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد المعين لموسسة أو مؤسسات النقل الجوي .

ب ـ طلب النقل الممارس في المناطق التي تمر منها الخدمات المعتمدة أخذا بعين الاعتبار المصالح الجوية المحلية والجهوية .

ج ـ المتطلبات المتعلقة بالنقل الجوي .

المادة السابعة :

تطبيق القوانين والأنظمة :

1ـ تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين بدخول و إقامة و مغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية لترابه وكذا باستغلال وبملاحة تلك الطائرات المذكورة ، وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر أو الخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2ـ تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى ترابه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين و الطاقم و الأمتعة و البضائع و البريد وكذا القوانين المتعلقة بالدخول و الخروج و الهجرة و الجوازات و الجمارك والصرف والحجز الصحي والإجراءات الصحية و على الأطقم و الركاب و البضائع و الشحن و البريد المنقول على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر عند دخول وعبور ومغادرة إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur
Nouzha CHEKROUNI

المادة الثامنـــة :

الرسوم المفروضة على مستعملي المطارات والتجهيزات و الخدمـات

عند استعمال المطارات والتسهيلات والخدمات الأخرى الممنوحة من قبل أحـد الطرفين المتعاقدين فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تؤدي الرسوم بنفس النسب المخصصة للطائرات الوطنية العاملة على الخطـوط الدولية المنتظمة .

المادة التاسعة :

تمثيل شركات النقـــل

1 ــ يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل ، للمؤسســة المعينـة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنيـة والاداريـة والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها .

2ــ للمؤسسة المعينة الحق في توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين حاملين لجنسيتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف القيام بخدماتها وذلك وفق القوانين والتنظيمات المعمـول بها في البلد الذي يتم فيه توظيف هؤلاء الموظفين .

المادة العاشـــرة :

التـعريفـــــات

1ــ يجب أن تحدد التـعريفات المطبقة على بعض الخدمات المعتمدة في مسـتويات معقولة وبمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك بما في ذلك تكاليف العملية والربـح المعقول

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUN

و خصائص الخدمة كمقياس السرعة وعامل الراحة وكذا تعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى لأي جزء من الطرق المحددة .

2ـ يجب أن تحدد التعريفات طبقا للشروط التالية

أ ـ يجب أن يتم الاتفاق ، قدر الإمكان ، على التعريفات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، مع نسب عمولة الوكالة المعمول بها بارتباط مع الموضوع ، وبارتباط مع كل طريق من الطرق المحددة والقطاعات التابعة بين المؤسسات الجوية المشار إليها ، ويجب أن يتم هذا الاتفاق ، قدر الإمكان ، عبر إلية تحديد النسب المعمول بها في الجمعية الدولية للنقل الجوي .

ب ـ يجب أن تخضع التعريفات المتفق عليها لمصادقة السلطات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين مع الالتزام بقوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين في اجل ثلاثين (30) يوما على الأقل التاريخ المقترح لدخولها حيز التنفيذ ويمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شريطة موافقة السلطات المذكورة .

ج ـ يمكن منح هذه المصادقة بشكل واضح ، لكن إذا لم تعرب أي من سلطتي الطيران عن عدم موافقتها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعريفات للمصادقة طبقا للفقرة 2 (ب) من هذا الاتفاق ، فتعتبر هذه التعريفات قد صودق عليها . و إذا تم تخفيض فترة الإخطار طبقا للفقرة 2 (ب) يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض الأجل الذي يتم خلاله الإخطار بعدم الموافقة ، إلى أقل من ثلاثين يوما .

د ـ إذا لم تتطابق التعرفة مع أحكام المادة 2 (أ) من هذا الاتفاق أو طيلة المدة التطبيقية مع أحكام الفقرة 2 (ج) من هذه المادة يمنح أحد سلطات الطيران لسلطات الطيران الأخرى إخطارا يتعلق بعدم مصادقتها على التعرفة المحددة مطابقة مع أحكام الفقرة 2 (ج) من هذه المادة وتقوم سلطات الطيران الطرفين المتعاقدين بتحديد التعرفة بالاتفاق المتبادل .

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

هـ ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي من التعريفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة 2 (ب) من هذه المادة ولا على تحديد أي من التعريفات طبقا للفقرة 2 (د) من هذه المادة ، فيتم تسوية هذا الخلاف وفقا لمقتضيات المادة 19 من هذا لاتفاق .

و ـ تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم وضع تعرفة جديدة إلا أنه لايمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من 12 شهرا إبتداء من التاريخ الذي تكون في المدة قد انقضت .

المادة الحادية عشرة :

تبادل المعلومات الإحصائية

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . وتشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

المادة الثانية عشرة :

الاعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة او المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والسارية المفعول وذلك بهدف تشغيلها على الطرق والخدمات المحددة بمقتضيات هذا الاتفاق شريطة أن تراعي هذه الشهادات أو الرخص نفس المعايير التي وضعت أو قد يتم وضعها بموجب المعاهدة.

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur
Nouzha CHEKROUNI

يحتفظ كل طرف ، مع ذلك ، بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى .

المادة الثالثة عشرة :

أمن الطيران

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما و التزاماتها بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فيجب على الطرفين المتعاقدين بالخصوص أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و بروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي المصادق عليه بمونريال بتاريخ 24 فبراير 1988 و كل اتفاقية متعددة الأطراف تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان المتعاقدان .

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وأطقمها ، والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

سفارة المملكة المغربية * Ambassade du Royaume du Maroc-Ottawa *

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur
Nouzha CHEKROUNI

3ـ يتصرف الطرفان في علاقاتهما المتبادلة ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، طبقا لمقتضيات أمن الطيران المذكورة.

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، وضمان تفتيش الركاب و الطاقم و الأمتعة اليدوية والحقائب والبضائع ومون الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو شحن البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

5ـ حين يقع حادث أو تهديد يوافقه من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها و كذا ضد المطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

المادة الرابعة عشرة :

الإعفاء من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرهما من الضرائب المشابهة .

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

1ـ تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات و قطع الغيار واحتياجات الوقود والزيوت ومؤن الطائرة [بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات والسجائر] ، وذلك عند الوصول إلى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2ـ مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة ، ستعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من المصاريف مطابقة مقتضيات القوانين والأنظمة السارية على الطرف المتعاقد الآخر ، باستثناء المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة لكل من :

أ ـ مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطائرات التي تأمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر ،

ب ـ قطع الغيار المحمولة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ،

ج ـ الوقود ، زيوت التشحيم و المؤن التقنية المستعملة المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول والعبور و المغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد و الذي تزودت منه الطائرة

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur
Nouzha CHEKROUNI

3ـ يجوز وضع المعدات المشار إليها في المقاطع (أو ب و ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف أو مراقبة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4ـ تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لملاحظة و مراقبة الجمارك .

5ـ لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الأدوات و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات و الأدوات و المؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا نص على خلاف ذلك طبقا للقوانين و التنظيمات الجمركية .

المادة الخامسة عشرة :

المبيعات والأرباح وتحويل الأرباح

1ـ يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة او بواسطة وكلائها . ويجب أن يجرى هذا البيع بالعملة المحلية .

2ـ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب و الأمتعة والبضائع و البريد وغيرذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي و التي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur
Nouzha CHEKROUNI

المدفوعات الجارية و إذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجري هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة لمعمول بها بسوق الأداءات الجارية . يجب أن يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللآزمة لتسهيل تحويل كل الأرباح المحصل عليها من الخدمات التي تسديها مؤسسات النقل الجوي المعينة ، المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة السادسة عشرة :

المشاورات

1ـ تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لأخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها ان اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقه .

2ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الآخر إجراء مشاورات شفوية او بالمراسلة .

تبدأ هذه المشاورات خلال 45 يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد تلك الفترة .

المادة السابعة عشرة :

التعديلات

1ـ كل تعديل على هذا الاتفاق يجب ان يجري عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

2ـ تتم التعديلات المتعلقة بالملحق عن طريق الاتفاق المباشر بين سلطتي طيران الطرفين المتعاقدين ويجب أن تدخل حيز التنفيذ بتبادل المذكرات الدبلوماسية

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

المادة الثامنة عشرة :

ملاءمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل معاهدة عامة متعددة الأطراف أو اتفاق متعلق بالنقل الجوي حيز التنفيذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ، يجب تعديل هذا الاتفاق ليصير متطابقا مع مقتضيات هذه المعاهدة المماثلة للاتفاق .

المادة التاسعة عشرة :

تسوية النزاعات

1ـ إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسوية أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

2ـ إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، جاز لهما عرض الخلاف للبث فيه على شخص أو هيئة مختصة من دولة أخرى .

3ـ إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف متعاقد حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4ـ يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5ـ يجب أن يكون الحكم المعين بمقتضى الفقرة (3) ، مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية .

6ـ تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة .

7ـ مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولى المتعلقة بالتحكيم .

8ـ يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .

9ـ إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد أو إلغاء أو وقف أية حقوق أو امتيازات منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطئ .

المادة العشرون :

إلغاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر كتابة بالطرق الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إلغاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني و في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . و إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار .

COPIE CERTIFIEE CONFORME A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur

Nouzha CHEKROUNI

المادة الواحدة والعشرون :

التسجيل

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الثانية والعشرون :

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يقوم فيه كلا الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بإبلاغ أحدهما الآخر بأنهما أتما إجراءاتهما القانونية الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ .

وإثباتا ، لذلك وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان بما لكل منهما من سلطة خولتها له حكومته .

حرر بسيول بتاريخ 2000/6/1 في ثلاث نظائر أصلية باللغات العربية ، و الكورية والإنجليزية لكل منها نفس الحجية ؛ وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي .

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية كوريا

COPIE CERTIFIEE CONFORME
A L'ORIGINAL

L'Ambassadeur
Nouzha CHEKROUNI